

**الحقوق المعنوية للمصنف المشترك ومقارنته بالمصنف
الجماعي دراسة مقارنة**

الباحث: عقيل محمد موسى الغبان
طالب دكتوراه قانون الخاص - جامعة قم
akeel.alghabban@gmail.com

الأستاذ المشرف: الدكتور السيد حسن شبيري زنجاني
جامعة قم - كلية الحقوق
shshobeiri@yahoo.com

Abstract:

The comparison of the moral rights of the joint work with the collective work is considered one of the important matters due to the confusion that can occur between these works, and despite the role played by the Iraqi legislator in the Copyright Protection Law No. (3) of 1971 AD to determine their content, ambiguity still surrounds them. As this type of work constitutes a new scope and occupies a wide space in the field of intellectual works at the present time, and it represents an exceptional system in the field of moral rights, as it allowed the legal person in the collective work to be an author and at the same level as the natural person despite not participating in the authorship of the work. The exception is also embodied in the joint work, where the exercise of moral rights requires the unanimity of the partners so that no partner has the right to exercise any right without the rest of the partners, and this is an exception to the individual protection established for copyright, so we tended to delve into these rights by dividing our research into two sections that we will discuss in The first of them is the moral rights of the joint work and its provisions, and we hold the second for the moral rights of the collective work and its provisions.

Keywords: joint work, collective work, moral rights, copyright.

ملخص :

ان مقايسة الحقوق المعنوية للمصنف المشترك بالمصنف الجماعي تعد من الأمور المهمة نظرا للخلاط الذي يمكن ان يقع بين هذه المصنفات ، وعلى الرغم من الدور الذي لعبه المشرع العراقي في قانون حماية حقوق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١م لتحديد مضمونها الا ان الغموض لازال يحيط بهما، اذ تشكل هذا النوع من المصنفات نطاقا جديدا وتشغل حيزا واسعا في مجال المصنفات الفكرية في الوقت الحاضر وتمثل نظاما استثنائيا في مجال الحقوق المعنوية، حيث سمح للشخص الاعتباري في المصنف الجماعي ان يكون مؤلفا وعلى نفس المستوى من الشخص الطبيعي على الرغم من عدم اشتراكه في تأليف المصنف، كما يتجسد ايضا الاستثناء في المصنف المشترك حيث يتطلب ممارسة الحقوق المعنوية اجماع الشركاء بحيث لا يحق لاي شريك ممارسة أي حق بدون بقية الشركاء، وهذا يعد استثناء من الحماية الفردية المقررة لحقوق المؤلف، لذلك اتجهنا للتعلمق في هذه الحقوق عبر تقسيمنا البحث الى مبحثين سنتناول في أولهما الحقوق المعنوية للمصنف المشترك واحكامه ونعقد ثانيهما للحقوق المعنوية في المصنف الجماعي واحكامه. الكلمات المفتاحية: المصنف المشترك، المصنف الجماعي، الحقوق المعنوية، حق المؤلف.

مقدمة:

نظم المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١م حقوقا معنوية خاصة بالمؤلف وحده تختلف عن الحقوق المعنوية العامة التي منحت لغيره من الأشخاص -ككرامة الانسان وصونه من أي اعتداء- حيث تعتبر هذه الحقوق الأخيرة حقوقا عامة يتمتع بها باعتباره فردا في المجتمع، بينما يتمتع المؤلف بالحقوق التي أوردها المشرع باعتباره صاحب ابتكار جديد ابدع في انشاءه الامر الذي تطلب رعاية وحماية نوع خاص.وامام هذه الحماية الخاصة لحقوق المؤلف والتي قد لا تنثور فيها التعقيدات نجد نوعا من المصنفات التي يشترك فيها اكثر من مؤلف في اعداد المصنف -كما هو الحال عليه في المصنفات المشتركة والجماعية- حيث تظهر نوعا من التعقيد في حماية حقوق المؤلفين المشتركين في ابداعها كونها يشترك اكثر من شخص في اعدادها وإزاء هذا التعدد قد يؤدي الامر الى تعارض المصالح بينهم. لذلك برزت أهمية الحقوق المعنوية في المصنفات المشتركة والجماعية كونها انعكاسا لشخصية المؤلفين ، اذ تعد حلقة الوصل بين الشركاء في التأليف وبين نتاجهم الذهني، فهذه الحقوق تنهض على أساس حماية شخصية المؤلفين الفكرية باعتبارها حق شخصي بحت، فهي امتيازات مقررة لأصحابها على مصنفهم منذ البدء في اعداده وحتى الانتهاء من اتمامه الا ان ذلك قد يؤدي الى مشاكل ناشئة عن ممارسة هذه الحقوق بسبب اختلاف الشركاء حول نتيجة الجهود التي يقدمها كل شريك وبالتالي يكون هناك تعارض لصالح الشركاء عند ممارسة حقوقهم هذا فيما يتعلق بالمصنفات المشتركة، اما المشاكل التي تظهر في المصنفات الجماعية فتتمثل بتعارض مصالح الشخص المدير مع المؤلفين الحقيقيين حول اسناد الحقوق المعنوية الى كل اليه.وسنعمد في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن ، وذلك من خلال المقارنة بين قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وما يقابله في قانون الملكية الفكرية المصري والفرنسي الناقلين وقانون حماية حقوق المؤلفين الإيراني مع استبعاد الأخير في المبحث الثاني لعدم تنظيمه لموضوع ذلك المبحث.سنقسم هذا البحث على مبحثين نبين في المبحث الأول الحقوق المعنوية في المصنف المشترك عبر توزيعه على مطلبين نوضح في المطلب الأول معنى الحقوق المعنوية في المصنف المشترك وخوض في المطلب الثاني في احكام الحقوق المعنوية في المصنف المشترك، اما المبحث الثاني فتوضح فيه الحقوق المعنوية

للمصنف الجماعي ويكون على مطلبين أيضا فنخصص الأول منهما الى بيان معنى الحقوق المعنوية في المصنف الجماعي ونعقد ثانيهما الى احكام الحقوق المعنوية للمصنف الجماعي، ليكون وصل بنا المطاف الى خاتمة نعقد فيها المقارنة لإبراز نتائج البحث.المبحث الأول: الحقوق المعنوية للمصنفات المشتركة لبيان طبيعة ومعنى هذه الحقوق وما يترتب عليها من احكام سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتعرض في أولهما للحقوق المعنوية في ذاتها، ونوضح في ثانيهما احكام الحقوق المعنوية للمصنفات المشتركة.

المطلب الأول: الحقوق المعنوية

سنبحث هذه الحقوق عبر تقسيم هذا المطلب الى فرعين نعرض في أولهما المقصود بالحقوق المعنوية للمؤلف ونبين في ثانيهما خصائص الحقوق المعنوية.

الفرع الاول تعريف الحقوق المعنوية للمؤلفين الشركاء

سكت المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة الخاصة بالملكية الفكرية عن وضع تعريف محدد لهذه الحقوق ، اما فقهاً فمنهم من عرف الحق المعنوي بانه حق المؤلف في ان يبدع وفي ان يعرض ابداعه على الجمهور بأي شكل من الاشكال وان يحترم من كل افراد العالم، ثم ينتهي بالقول يصعب وضع تعريف محدد للحق المعنوي وانما من الأفضل ابراز امتيازات هذا الحق فهي تصب كلها في دائرة احترام حق المؤلف واحترام مصنفه^(١)، ومنهم من عرف الحق المعنوي بانه حماية الشخصية الفكرية للمؤلف^(٢). بينما ذهب جانب ثالث الى تعريف الحقوق المعنوية بانها هي عبارة عن مجموعة الصلاحيات والحقوق التي اولها المشرع للمؤلف المبدع او المبتكر للدفاع عن شخصيته التي تمثلت في مصنفه وهذه الحقوق تعد من الحقوق الشخصية^(٣). ونلاحظ على ما تقدم ان التعريف الأول صاغ امتيازات الحق الادبي على شكل معنى لهذا الحق محاولا الإحاطة به بصورة شاملة، وما يؤيد هذا عبارته في نهاية بيانه لمعنى الحق المعنوي بأنه يصعب وضع تعريف محدد لهذا الحق، كما عد الحق المعنوي من الحقوق للصيقة بالشخصية والتي ينبغي حماية شخصية المؤلف وهو يؤاخذ عليه كون الحق المعنوي يحمي شخصية المؤلف عبر مصنفه وليس شخصية المؤلف بذاتها دون مصنفه ، فلو وقع اعتداء على شخصية المؤلف دون المساس بمصنفه فلا يمكن ان نلجأ للحق المعنوي. اما التعريف الثاني والثالث فهي جاءت في معنى واحد الا ان الثاني جاء بصيغة المفرد أي تعريف الحق المعنوي بينما جاء الثالث بصيغة الجمع أي تعريف الحقوق المعنوية. وتماشيا مع ما تم ذكره في التعريف الثاني والثالث يمكن القول ان الحقوق المعنوية للمؤلفين الشركاء هي سلطات يقررها القانون للمؤلفين للدفاع عن شخصيتهم الفكرية من الاعتداء التي قد يقع عليها.

الفرع الثاني: خصائص الحقوق المعنوية

ان خصائص الحق المعنوي هي خصائص غير مالية لا يمكن التصرف فيها ، كما لا تقبل التقادم، ولا يمكن الحجز عليها ولا تنتقل الى الورثة، لذلك سنحاول فيما يلي تناول هذه الخصائص بالنقاط الاتية:

أولا: حق غير قابل للتصرف فيه: نص المشرع العراقي في المادة (٤٠) من قانون حق المؤلف على " يعتبر باطلا كل تصرف من غير المؤلف في الحقوق المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشر من هذا القانون" وان هذه الحقوق منصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه هي حقوق معنوية كحق النشر وحق نسبة المصنف الى مؤلفه وحق التعديل، وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة (١٤٥) من قانون الملكية الفكرية ، في حين نص المشرع الفرنسي في المادة (L121-1) من قانون الملكية الفكرية بشكل صريح بأن الحق المعنوي هو حق غير قابل للتصرف ، اما المشرع الإيراني فذهب في المادة (١٩) من قانون حماية حقوق المؤلفين الإيراني بنفس المنحى الذي اخذ به المشرع العراقي^(٤). وبهذا تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف بها او التنازل عنها لأنه لا عبره بالحق المعنوي لو سمح بتنازل المؤلف عن حقه المعنوي، وعليه تتميز الحقوق المعنوية في المصنفات المشتركة بانها غير قابلة للتصرف بها.

ثانيا: حق لا يقبل التقادم^(٥): لم يرد نص صريحا في قانون حق المؤلف العراقي يقتضي سقوط حق المؤلف المعنوي بالتقادم، بينما اقر كل من المشرع المصري والفرنسي على هذا الحق اذا نص قانون الملكية الفكرية المصري في المادة (١٤٣) على " يتمتع المؤلف وخلفه العام- على المصنف- بحقوق أدبية ابدية غير قابلة للتقادم او التنازل.. مسائراً بذلك قانون الملكية الفكرية الفرنسي في المادة (L121-1) بأن هذا الحق لا يتقادم. اما المشرع الإيراني فكان موقفه مطابقاً لموقف المشرع العراقي في عدم النص على سقوط الحق المعنوي بالتقادم. واستنادا الى ما سبق فإن الحقوق المعنوية للمؤلفين الشركاء لا يرد عليها التقادم سواء كان مسقط او مكسب، فبالنسبة للتقادم المسقط فإن عدم وروده على الحق المعنوي بسبب طبيعة هذا الحق الذي يجعل الدفع بالتقادم متعذر، اذ لا يمكن منع المؤلف من تقرير نشر مؤلفه بحجة التقادم لأنه يمنع ظهور الابتكار الذي هو أساس الحق الذهني، وكذلك الامر بالنسبة لحق تغيير المصنف او تبديله او سحبه من التداول فإن التقادم

لا يسقطه لأن مدة التقادم في هذا الحقوق تبدأ من نشوء الحق، ووقت نشوء الحق المعنوي يبدأ من افصح المؤلف عن رغبته في التبديل أو التغيير أو السحب وافصح المؤلف عن رغبته، وهذا يعني انه استعمل حقه، ومن ثم لا محل للقول بوجود مدة تخلت هذا الإفصاح. اما بالنسبة للتقادم المكسب فلا يرد أيضا على الحقوق المعنوية للمؤلف لأن التقادم المكسب يقتصر بالحيازة ويتطلب الانتقال الى الغير، في حين لا يمكن ان ينتقل الحق المعنوي الى الغير وبالتالي لا يمكن الدفع بالتقادم المكسب بسبب عدم توفر عنصر الحيازة^(٦). ولا يفوتنا ان ننوه ان عدم قابلية الحق المعنوي للتقادم مقتصره على الجانب السلبي المتمثلة بسلطات المؤلفين التي لا تتطلب القيام بعمل كحق الابوة واحترام الغير، فهي لا تنتقل الى الورثة بحيث يكون لهم ان يحافظوا على نسبة المصنف الى مورثهم ودفع الاعتداد الذي قد يقع على المصنف مع المطالبة بالتعويض الناتج عنه، اما سلطات المؤلفين الإيجابية - كإتاحة المصنف للجمهور وتعديله - فغير مشمولة بعدم قابليتها للتقادم وذلك لعدم انتقال هذه السلطات الى الورثة، وانما تكون مقصورة فقط على المؤلفين^(٧).

ثالثا: حق غير قابل للحجز عليه: لم ينص المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة في قوانين التي نظمت حماية حق المؤلف على هذا الحق باستثناء قانون الملكية الفكرية المصري اذا نص في المادة (١٥٤) على عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه باعتبار هذا الحق ليس له قيمة مالية أي لا يدخل في الذمة المالية للمؤلف، وبالتالي لا يمكن التصرف فيه، وكل ما لا يمكن التصرف فيه لا يمكن حجزه. وبناء على ذلك لا يحق لدائني المؤلفين الشركاء الحجز على مصنفات مدينهم - سواء كان المدين احد الشركاء او جميعهم - طالما لم يتخذ قرار بالكشف عنها او طرحها للتداول الى الجمهور فاذا اتخذ المؤلفين قرارهم في حياتهم بالكشف والنشر فيحق للدائنين الحجز على الأموال العائدة منها، اما اذا توفي جميع المؤلفين ولم تكن هناك إرادة صريحة منهم على الكشف عن المصنف فلا يحق للدائنين الحجز عليه، واذا أوصى المؤلف في حياته في الكشف عن المصنف وامتنع الورثة عن ذلك اضراً بالداينين فهنا يحق للدائنين اللجوء الى القضاء لإجبار الورثة بالكشف عن المصنف تمهيدا للحجز على المبالغ المستحقة نظير تداولها^(٨).

رابعا: حق قابل للانتقال الى الورثة نسبياً: تنتقل الحقوق الأدبية الى الورثة بالقدر الذي يضمن المحافظة على مصنف مورثهم من الاعتداء الذي يمس ويؤدي الى تشويه او تحريفه، هذا دون اباحة الحق للورثة في نسبة المصنف اليهم او ادخال تعديلات على المصنف، وهذا ما اكدته التشريعات محل المقارنة الخاصة بحق المؤلف والملكية الفكرية^(٩).

المطلب الثاني: احكام الحقوق المعنوية للمصنفات المشتركة

ان الاحكام المترتبة على الحقوق المعنوية يمكن تناولها من خلال تقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الأول مدة حماية الحق المعنوي ونخصص الفرع الثاني لتوضيح سلطات المؤلفين بموجب حقوقهم المعنوية.

الفرع الأول: مدة حماية الحق المعنوي

ذهب المشرع العراقي في قانون حق المؤلف والقوانين محل المقارنة الى دوام الحقوق المعنوية او الادبية، فالحقوق المعنوية هي حقوق مطلقة وابدية تستمر حتى بعد وفاة المؤلفين وهذا ما يفهم من نصوص المواد (١٠) و(١٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، كما اعترف المشرع المصري بدوام الحقوق المعنوية ومن غير تحديدها بمدة معينة اذ نص في المادة (١٤٣) من قانون الملكية الفكرية على تمتع المؤلف بحقوق أدبية ابدية، اذ طابق بمنحاه هذا بموقف المشرع الفرنسي في المادة (L121-1) من قانون الملكية الفكرية. فالحقوق المعنوية هي حقوق متصلة بشخصية المؤلفين ومنصبه على مصنفهم ولهم حق الابوة عليها، لذلك يكون هذه الحقوق مؤبدة وغير محدده بمدة، كما يدخل في معنى تأييد الحق المعنوي بان هذا الحق لا يسقط بعدم استعماله كما هو الحال عليه في حال النشر باسم مستعار او بدون اسم^(١٠).

ودوام الحقوق المعنوية يعني انتقال هذه الحقوق الى ورثة المؤلفين ومن يليهم، غير ان انتقال هذه الحقوق لا يتم الا في الحدود التي تكفل حماية أفكار المؤلفين في مضمونها وفي شكلها الذي ارادوه لها، ومن ثم تكون السلطات المطلقة للمؤلفين على حقوقهم المعنوية ستصبح في يد ورثتهم أداة تحصر مهمتها في حراسة تراث مورثهم الفكري والمحافظة عليه من التحريف او التشويه، وبناء عليه تنتقل السلطات السلبية فقط والتي لا تتطلب القيام بعمل، وانما مجرد الزام الغير بالامتناع عن كل ما يلحق ضرر بحقوق المؤلفين، اما السلطات الإيجابية والتي تتطلب القيام بعمل معين كحق النشر والتعديل فلا تنتقل الى الورثة وانما تنتهي بموت المؤلفين^(١١). وبذلك سوف تستمر حماية الحقوق المعنوية للمصنفات المشتركة بالرغم من انتهاء مدة حمايتها وذلك لضمان احترام المصنفات التي تقول الى الملك العام لتلافي المساوئ التي قد تظهر نتيجة إساءة استخدام هذه المصنفات، كما ان استمرار حماية الحق المعنوي بعد ايلوته للملك العام سوف يسهم بخدمة المصالح

الأدبية للمؤلفين وحماية شخصياتهم، وكذلك يخدم مصالح افراد المجتمع عن طريق الاستفادة بالتراث الفكري للبلد دون أي تشويه او تحريف^(١٢). ومما تقدم يمكن القول ان الحقوق المعنوية للمصنفات المشتركة هي حقوق ابدية غير محدده بمدة معينة ومستمرة حتى بعد موت المؤلفين.

الفرع الثاني: سلطات المؤلفين بموجب حقوقهم المعنوية

ان الحقوق المعنوية للمؤلفين تخول أصحابها بموجب القانون سلطات متعددة على مصنفهم، بعضها يتطلب القيام بعمل إيجابي والبعض الآخر لا يتطلب القيام بأي عمل إيجابي وانما امتناع عن عمل حيث يلتزم المؤلفين الدور السلبي، وعليه سوف نتناول هذه السلطات تباعاً عبر النقاط التالية:

أولاً: سلطات المؤلفين الإيجابية: تتمثل سلطات المؤلفين الإيجابية بالحق في اتاحة المصنف الى الجمهور لأول مره والحق في سحب او تعديل المصنف من التداول وكما يأتي:

١- حق المؤلفين في اتاحة المصنف الى الجمهور لأول مرة: اقر قانون حق المؤلف العراقي بهذه السلطة للمؤلف في المادة (٧) منه بالقول " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه..". بينما عبر قانون الملكية الفكرية المصري في المادة (١٤٣/أولاً) عنه " الحق في اتاحة المصنف الى الجمهور لأول مرة" اما قانون الملكية الفكرية الفرنسي فقد اطلق على هذا الحق في المادة (2-L121) بأن للمؤلف " الكشف عن مصنفه" او الحق في الإذاعة، وطابق المشرع الإيراني لموقف المشرع العراقي في المادة (٣) من قانون حماية حقوق المؤلفين .ويعد التعبير الذي استخدمه المشرع المصري اكثر دقة كون نشر المصنف يعد احد صور اتاحة المصنف الى الجمهور يضاف اليها البث والأداء العلني وغيرها من الوسائل التي يمكن عن طريقها اتاحة المصنف الى الجمهور^(١٣). ويعد هذا الحق هو احد السلطات الهامة التي يوفرها الحق المعنوي للمؤلفين، اذا لهم وحدهم الحق المطلق في تقرير اتاحة المصنف الى الجمهور من عدمه، اذ لا يستطيع احد ان يجبرهم على الكشف لانه قد يكون المصنف بحاجة الى إضافات اذا كان ليس بالمستوى اللائق بسمعتهم الأدبية والفنية ، والحق في اتاحة المصنف للجمهور لأول مره يعد بمثابة شهادة ميلاد للمصنف فهو يختلف عن حق النشر او الحق في الاستغلال الاقتصادي، والذي يكون في مرحلة لاحقة على اتخاذ قرار الكشف عن المصنف قبل نشره، اذ يكون في دور التكوين والانشاء وليس من الممكن فصله عن شخصية المؤلف، اما بعد نشره فيظهر الى العالم الخارجي حاملاً سمعة المؤلف واعتباره وافكاره، والتي تبرز هنا قيمة هذه السلطة حيث تنتقل المؤلف بمصنفه من الدائرة السرية والنفسية التي كان يعيش بها الى دائرة العلانية والتي يواجه بها حكم الافراد، كما ان قرار الكشف عن المصنف سيصبح المصنف بموجبه قابلاً للاستغلال الاقتصادي بالطريقة التي يرضيها بحيث يشرع بعد ذلك بأبرام العقود المنفذة لهذا القرار^(١٤). ولا يثر الحق في اتاحة المصنف الى الجمهور أي صعوبة في المصنفات الفردية كون المؤلف هو صاحب القرار الوحيد بشأنها، الا ان الصعوبة الحقيقية تظهر في نطاق المصنفات المشتركة حيث استعمال احد المؤلفين لحقه في الكشف عن المصنف قد يصطدم مع حقوق الشركاء الاخرين مما يستوجب اخذ موافقتهم جميعاً طالما يقفون معاً على قدم المساواة في ممارستهم للحقوق الناشئة عن المصنف، وينصرف مبدأ اجماع الشركاء بشأن الحق في الكشف عن المصنف الى كل شريك حيث ينبغي ان يبدي موافقته على اتاحة المصنف الى الجمهور ، اذ لا يستطيع احد الشركاء ان ينفرد بالكشف عن المصنف المشترك بدون الحصول على موافقة بقية زملائه المشاركين ويستوي هذا في مصنفات الاشتراك الناقص والتي يمكن فصل مساهمات المشاركين او في مصنفات الاشتراك التام التي لا يمكن ان يتحقق هذا الفصل معه^(١٥). اما اذا مات احد الشركاء ولم يعبر عن قراره بالكشف، فتنتقل الى خلفه سلطة اتخاذ قرار الكشف، أي انهم يباشرون نفس الحق الذي كان للمؤلف ان يباشره حال حياته، وفي جميع الأحوال لا يوجد ما يمنع المؤلف من ان يعين شخصاً او اكثر بالذات من الورثة او غيرهم يعهد اليه بمباشرة حقوقه المعنوية بعد موته لاعتبارات يرى انها تجعلهم اصلح من غيرهم في مباشرة هذه الحقوق^(١٦).

٢- الحق في سحب او تعديل المصنف من التداول: اعترف المشرع والتشريعات محل المقارنة الخاصة بحماية حق المؤلف بحق سحب المصنف من التداول او بإدخال التعديلات الجوهرية عليه^(١٧). فالمصنف عنوان شخصية المؤلف والمعبر عن أفكاره ،فقد يرى بعد مدة من نشره قد اصبح غير معبر عن أفكاره ويعيداً عن معتقداته الجديدة او غير متطورة مع فكره او ماساً بسمعته فيفكر بسحبه من التداول او تعديله^(١٨). واذا كان هذا الامر في المصنفات الفردية ، الا انه يختلف في المصنفات المشتركة كونه عمل يشترك في نتاجه مجموعة من المبدعين ، فقد يرغب احد الشركاء بسحب المصنف من التداول او تعديله مع اعتراض الاخرين ،فهنا تحدث مشكلة في قرار السحب او التعديل باعتباره انه حق شخصي محض مقرر للمؤلف نفسه ولا ينتقل بعد موته الى الورثة على اعتباره ان المؤلف وحده هو من يقرر الأسباب التي تبرر السحب او التعديل^(١٩). لذلك لا بد من اجتماع الشركاء على قرار السحب او التعديل، وبخلافه لا يمكن سحب المصنف من التداول، وهذا يقودنا الى

التساؤل هل يعني موت احد الشركاء في التأليف تضع النهاية لممارسة بقية الشركاء حقهم في سحب المصنف من التداول؟ ان وفاة الشريك لا تحول دون قيام بقية الشركاء بممارسة حقهم في سحب المصنف ولا يمكن قياس وضع هؤلاء الشركاء على الوضع الخاص بورثة المؤلف، فالقياس غير وارد هنا لان الحكمة التي رفض المشرع منح هذا الحق للورثة - التي تتمثل في ان المؤلف هو اعلم الناس بمصنعه الذي يعبر عن أفكاره- غير متوفرة في حق شركاء المصنف، فوجود الوحي العام والفكرة المشتركة وتبادل الآراء والأفكار والرقابة الفكرية كل ذلك من شأنه يعطيهم قدرا من الحرص بحيث يجعلهم اقدر من غيرهم على مباشرة هذا الحق، إضافة الى ما سبق ان القول بغير ذلك يجعل من الموت واقعة يترتب عليها الاخلال بحقوق الشركاء ، لذلك يمكن للمؤلفين الشركاء الحق في طلب السحب دون الحاجة الى الحصول على موافقة ورثة الشريك المتوفى^(٢٠).

ثانيا: سلطات المؤلفين السلبية: تتمثل سلطات المؤلفين السلبية بالحق في نسبة المصنف الى مؤلفه (حق الابوة) وحق احترام المصنف وكما يأتي:

١- حق نسبة المصنف الى مؤلفه: اعتبر المشرع العراقي ان الشخص الذي ينشر المصنف باسمه او باي طريقة أخرى او باسم مستعار مؤلفا يحميه القانون ويتمتع بالحماية المقررة وذلك بموجب المادة (٢/١) من قانون حماية حق المؤلف^(٢١)، وكذلك نص في المادة (١٠) بالقول " للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنعه..". بينما صرح قانون الملكية الفكرية المصري بحق نسبة المصنف الى مؤلفه في المادة (٤٣/١ ثانيا)، وهذا مانجده أيضا في قانون الملكية الفكرية الفرنسي في المادة (L121-1) ، في حين ذهب المشرع الإيراني في المادة (٣) من قانون حماية حقوق المؤلفين الإيراني بأن حق المؤلف في نشر مصنعه هو حق استثنائي^(٢٢). ويتضح من ذلك ان للمؤلف الحق في نسبة مصنعه اليه فيكتب اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه او بواسطة غيره^(٢٣)، كما يمكن ان يقدمه الى الجمهور باسم مستعار او حتى دون اسم ومنع الغير بنشر مصنفاته تحت اسم اخر^(٢٤).

ويستوي ذلك ان يكون المؤلف هو الوحيد للمصنف او ان يكون مشتركا مع اخرين في التأليف^(٢٥)، فعندما يقرر المؤلفين الشركاء الكشف عن المصنف فسيترتب عليه حق يخلوهم في نسبة مصنعه اليهم ومنع نسبته الى غيرهم. وبناء على ذلك فلا يحق لاحد المشاركين في تأليف المصنف نشر المصنف المشترك باسمه فقط واهمال باقي الشركاء، فإذا ما قام بذلك فيكون مسؤولا مسؤولية مدنية، وبموجبه يحق لكل شريك اسهم في ابداع المصنف ان يطالب بإدراج اسمه عليه مع التعويض المناسب لما لحقه من ضرر بحقوقه المعنوية^(٢٦). اما اذا قرر الشركاء نشر مصنعه دون ذكر اسمائهم عليه او نشره باسم مستعار واحد يظهر على العمل الادبي او الفني، فأن اثر ذلك على حقوقهم الأدبية يكون حسبما اذا كان عدم الكشف من جميع الشركاء او احدهم، فاذا كانت شخصية جميع الشركاء مجهولة او غير معروفة فيخضع المصنف المشترك الى القواعد الخاصة بالمصنف مجهول الاسم او التي تنشر باسم متعارف، ومن ثم فان ناشري هذا المصنف او الوكلاء سيمثلون مؤلفي هذا المصنف بممارسة حقوقهم نيابة عن الشركاء وتكون هنا النيابة خاصة، اذ لا يستطيعون الكشف عن شخصية موكلهم. اما اذا كان الجهل بالاسم يقتصر على احد الشركاء او بعضهم فهنا المؤلف مجهول الاسم سيمثله بقية شركاءه او قد يحدد احد الشركاء في ممارسة حقوقه نيابة عنه في مواجهة الغير، وقد يرغب احد الشركاء في عدم الكشف عن شخصيته امام الجمهور وذلك بالنشر وراء اسم مجهول او مستعار فهنا لا يستطيع باقي الشركاء على اجباره على ذكر اسمه الحقيقي على المصنف لكن ينبغي عليه مراعات المصلحة العامة لبقية الشركاء ، فاذا ما اصر الشريك على قراره في عدم الكشف ولم يوافق بقية الشركاء - كما لو كان بوقت غير مناسب او مفاجئ- فهنا يستطيعون مطالبته بالتعويض استنادا الى قاعدة التعسف في استعمال الحق^(٢٧). اما اذا مات احد المؤلفين الشركاء ودون ان يكشف عن شخصيته فلا يحق لورثته الكشف عن الشخصية الا انه يحق لبقية الشركاء الكشف عن الشخصية باعتبارهم ادري بالمصلحة العامة للمصنف ككل.

٢- حق احترام المصنف: يقوم حق احترام المصنف على فكرة سلامة المصنف من أي اعتداء او حذف او تغيير وهذا ما اعترف به المشرع العراقي للمؤلف كسلطة من سلطات الحق المعنوي حيث نص في المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف على " للمؤلف... ولمن يقوم مقامه ان يدفع أي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك ان يمنع أي حذف او تغيير في المصنف على انه اذا حصل الحذف او التغيير في ترجمة المصنف مع ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الإشارة الى مواطن الحذف او التغيير او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية" وبنفس المنحى سار المشرع المصري في المادة (٤٣/١ ثالثا) من قانون الملكية الفكرية، في حين صرح قانون الملكية الفكرية الفرنسي في المادة (L121-1) بتمتع المؤلف بالحق في احترام اسمه وصفته وعلمه، وتقبلها المادة (١٩)

من قانون حماية حقوق المؤلفين الإيراني. وبهذا اعطى المشرع العراقي الحق في دفع الاعتداء للمؤلف وخلفه، كما للمؤلف الحق في تعديل او تغيير المصنف. ولم يربط المشرع بين استخدام حقه هذا وبين المساس بسمعة المؤلف وشرفه لما قد يترتب على هذا الربط من مساوئ قد تؤدي الى فتح الطريق امام المعني للتخلص من المسؤولية تحت حجة ان ما ادخله من تعديل لم يمس شرف المؤلف واعتباره^(٢٨). غير ان المشرع قد راعى الظروف الخاصة بحالة الترجمة اذ ان طبيعة عمل المترجم تتطلب قدر من الحرية والمرونة لكي تخرج الترجمة بالشكل المطلوب، الا انه ينبغي الإشارة الى تلك المواطن التي تعرضت الى الحذف او التغيير وان لا يترتب على هذا الحذف المساس بسمعة المؤلف ومكانته. اما في المصنفات المشتركة فإنه اذا اعتدى على المصنف او سيء اليه من قبل الغير او من قبل من آلت اليه حقوق الاستغلال فإنه يحق لاي شريك في رفع دعوى لدفع هذا الاعتداء حتى وان وقف باقي الشركاء موقف سلبى فإن كانت مساهمة الشريك ناقصة فانه يقتصر بالدفاع عن مساهمته، اما اذا كان الاشتراك تاماً فإن الشريك سيدافع عن المصنف بأكمله باعتبار ان مساهمته قد اندمجت في المصنف ولا يمكن فصلها على حده ، وهذا ما سار عليه المشرع العراقي في المادة (٢٥) من قانون حق المؤلف^(٢٩). وبذلك سيكون حق احترام المصنف محصناً في ظل اطار الحماية الفردية بحيث يكون للشريك ممارسة هذا الحق على انفراد في مواجهة الغير او مواجهة شريك اخر يعتدي على المصنف فضلا عن انتقال هذا الحق الى الورثة بعد وفاة الشريك بحيث يكون لهم الحق في دفع أي اعتداء يقع على حقوق مورثهم^(٣٠). واستخلاصا لما سبق يتبين ان سلطات المؤلفين بموجب حقوقهم المعنوية والتي منحت لهم بموجب القانون هي اما ان تكون سلطات إيجابية يترتب عليها القيام بعمل كحق المؤلفين في اناحة المصنف الى الجمهور لأول مرة والحق في سحب او تعديل المصنف من التداول، او قد تكون سلطات المؤلفين سلبية بحيث يترتب عليها امتناع عن عمل كحق المؤلفين في نسبة مصنفهم اليهم وحق احترام المصنف. واتضح لنا من هذه السلطات ان اغلبها يتطلب اجماع الشركاء عند ممارسة حقوقهم المعنوية بحيث لا يحق لاي شريك ممارستها بدون بقية الشركاء، وهذا استثناء من الحماية الفردية المقررة لحقوق المؤلف ، الا ان القانون استثنى حق احترام المصنف من تلك السلطات حيث جوز لاي شريك دفع الاعتداء عن مصنفهم فضلا عن انتقال هذا الحق الأخير الى الورثة وهو خلافا لباقي السلطات والتي لا تنتقل الى الورثة.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية للمصنفات الجماعية

سنبين الحقوق المعنوية للمصنفات الجماعية وما يترتب عليها من احكام عن طريق تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نبحت في المطلب الأول المقصود بهذه الحقوق في نطاق المصنف الجماعي، ونعرج في المطلب الثاني الى ما يترتب على هذا الحقوق من احكام.

المطلب الأول الحقوق المعنوية

ان للحقوق المعنوية أهمية كبيرة للمؤلف أيا كانت صفته سواء كان شريكا او مؤلفا او موجها في المصنف الجماعي انعكست على تعريفه وخصائصه، الامر الذي يتطلب بيانها تباعاً وكالاتي:

الفرع الأول: تعريف الحق المعنوي في المصنف الجماعي

اشرنا في المبحث الاول بان قانون حق المؤلف العراقي والقوانين محل المقارنة امتنعت عن تعريف هذا الحق، وتوصلنا الى ان الحق المعنوي هو سلطة يقرها القانون للمؤلف للدفاع عن شخصيته الفكرية من الاعتداء التي قد يقع عليها^(٣١)، فالنتاج الذهني هو جزء من ذهن المؤلف وملكيته ويكون لصيقاً بشخصيته، وبناء عليه ان الحق المعنوي لا يثبت الا للشخص الطبيعي دون المعنوي، الامر الذي يدفع للقول بان الحق المعنوي في المصنف الجماعي لا يمكن ان يكون للشخص المعنوي لما فيه من مخالفة للواقع المتمثل بقيام المؤلفين الحقيقيين في تأليف المصنف^(٣٢). وعليه فإن القول بثبوته للشخص المدير -الموجه- عندما يكون شخصا معنوياً يمثل خروجاً على الوضع الطبيعي^(٣٣) وهو الذي اخذ به المشرع العراقي في المادة(٢٧) من قانون حق المؤلف عندما اعتبر الشخص الموجه مؤلفاً ومن ثم اكتسابه للحق المعنوي على المصنف، وكان الاجد بالمشرع بدل اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً، ان يقوم بتنظيم العلاقة بين الافراد الطبيعيين الذين قاموا بالتأليف فعلا وبين الشخص المعنوي الذي وجه هؤلاء الأشخاص على أساس اقرب للواقع، مع توفير السلطات اللازمة للشخص الاعتباري والتي تتناسب مع من قام به من توجيه وارشاف^(٣٤)، ويحتفظ بالوقت نفسه لمؤلفي المصنفات الجماعية بحقوقهم المعنوية دون الحاق أي اذى بالشخص المدير -الموجه - كاحتفاظهم بحقوقهم بذكر أسمائهم على المصنف والحق بالاحترام بوصفهم مؤلفين للمصنف^(٣٥). ونخلص القول ان الحق المعنوي في المصنف الجماعي يقصد به هو سلطة يقرها القانون للمؤلفين الحقيقيين ضمن ضوابط معينة لاحترام حقوقهم المعنوية دون تعيد حقوق الاستغلال والاستثمار للشخص المدير.

سنبين خصائص الحق المعنوي في المصنف الجماعي عبر النقاط الآتية:

أولاً: حق غير قابل للتصرف فيه: ان ارتباط الحق المعنوي بشخصية المؤلف يترتب عليه عدم جواز التصرف فيه وهي الخاصية التي اخذ بها المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة وذلك بمنع التصرف بالحق المعنوي أيا كان نوعه سواء كان بالتنازل او غيرها، وسواء كان بشكل مؤقت او نهائي^(٣٦). وعند تطبيق هذه الخاصية على المصنف الجماعي الذي يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه من شخص طبيعي او معنوي، فنجد ان من قام بالعمل الابداع للمصنف هم المؤلفين الفعليين وليس الشخص الموجبة -المدير- وبالتالي هم من يتمتعون بالحق المعنوي، الا ان المشرع العراقي قد نص بالمادة (٢٧) بشكل صريح بأن الشخص الموجه هو من يتمتع بالحقوق المعنوية ومن ثم يحضر عليه التصرف بهذه الحقوق للغير، بينما ذهب المشرع المصري والفرنسي الى اعتبار المؤلفين الحقيقيين هم أصحاب الحق المعنوي وليس الشخص المدير -الموجه- الذي تكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ومن ثم يمنع على هؤلاء المؤلفين التصرف فيه للغير حتى لا يكون الشخص الموجه معرضاً للاستعمال غير الموفق من قبل المؤلفين والذي يسيء لحقوق الشخص المدير .

ثانياً: حق لا يقبل التنازل: اعترفت جانب من التشريعات محل المقارنة بعدم قابلية الحق المعنوي للتنازل^(٣٧) وذلك لتوفير ادنى حماية للمصنفات التي تقول الى الملك العام، فبعد انتهاء مدة الحماية وايلولتها للملك العام لا بد من تجنب إساءة استخدام هذه المصنفات لحماية المصالح المعنوية للمؤلفين والحفاظ على التراث الفكري للامة من أي تشويه او تحريف^(٣٨). وتصدق هذه الخاصية على المصنفات الجماعية حيث تكون وثيقة الصلة بالمؤلفين الحقيقيين وليس بالشخص المدير -الموجه- لان المشرع عندما منح الشخص المدير الحق من مباشرة هذه الحقوق فأمره سوف ينتهي بانتهاء مدة الحماية المقررة، وقد لا يكون له شأن بالمحافظة على السمعة المعنوية في حين ان الغرض من هذه الخاصية هو المحافظة على مصالح المؤلفين المعنوية وكذلك الحفاظ على التراث الفكري وسلامته من أي تشويه او تحريف .

ثالثاً: حق غير قابل للحجز عليه: على الرغم من عدم نص المشرع العراقي على هذه الخاصية الا انها تعد نتيجة منطقية لعدم جواز التصرف في الحق^(٣٩)، فالحق الذي لا يجوز التصرف فيه لا يمكن الحجز عليه من قبل الدائنين، فالحق المعنوي لصيق بالشخصية وليس له قيمة مالية حتى يمكن الحجز عليه، لكن بعد نشر المصنف سينقل من حق معنوي الى حق مالي قابل للتصرف فيه وبالتالي يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها، اما اذا لم ينشر المصنف فلا يمكن الحجز على الحق المعنوي للمؤلف لما فيه من اعتداء خطير على شخصيته ومساس بالحقوق المرتبطة بها، وانه يجب التوفيق بين مصلحة الدائنين واحترام شخصية المؤلف، واذا كان للدائنين مصلحة في استيفاء ديونهم فان في مقابل ذلك للمؤلف سلطة مطلقة في ان يقرر نشره او عدم نشره، ومن الصعب اجباره على نشره لأنه قد يكون المصنف غير جاهز ومن ثم يسيء الى سمعة المؤلف او مستواه الفكري والثقافي لأنه لو سمح بالنشر السوء سيكون الغرض من النشر هو استغلالاً بحت لا فكرياً^(٤٠). وبما ان الشخص المدير للمصنف له مباشرة جميع الحقوق المعنوية فان له ان يحتفظ بالمصنف الجماعي دون نشره ولا يحق لدائنه الحجز على مصنفه لأنه لو سمح بالحجز على المصنف باعتباره منقولاً مادياً فان ذلك سيؤدي الى للمساس بسلطة المؤلف في تقرير النشر والتي هي مظهر من مظاهر الحق المعنوي، لذلك لا يمكن تغليب المصلحة المادية للغير على الحق المعنوي للمؤلف^(٤١).

وقد يكون الشخص المدير مديناً للمؤلفين الفعليين بحق نشر المصنف واتاحته للجمهور بعد تنازل هؤلاء المؤلفين عن الحق المالي، غير ان الشخص المدير في هذه الحالة لا يمكن اجبار المؤلفين على طرح أفكارهم للجمهور دون رغبتهم، لذلك سيكون هذا الحق لصيقاً بالمؤلفين وليس بالشخص المدير للمصنف الجماعي على هذا الفرض^(٤٢).

رابعاً: حق قابل للانتقال للورثة نسبياً: نص المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة على انتقال الحق المعنوي للورثة، الا انها اختلفت حول انتقال جميع الحقوق او بعضها، فنص المشرع العراقي على انتقال حق نشر المؤلف فقط^(٤٣) بينما نص كل من المشرع المصري والفرنسي على انتقال جميع الحقوق التي تمنح الورثة سلطات سلبية بحيث تمكنهم من المحافظة على سمعة المؤلف الأدبية والفنية على الوجه الذي ارتضاه المؤلف نفسه قبل وفاته^(٤٤) كحقه في منع التعديلات او التحويرات التي يمكن ان تشوه او تحرف عمل مورثهم. واختلف الفقه حول نطاق الحق المعنوي المنتقل للورثة، فذهب رأي الى عدم قابلية الحقوق المعنوية للانتقال سواء بجانبها الإيجابي او السلبي على اعتبار ان الحقوق المعنوية لا تقبل مثل هذا التقسيم حيث ان ممارسة المؤلف لهذا الحق في كل مرة يكون له جوانبه الإيجابية والسلبية بالإضافة الى ان الحق المعنوي للمؤلف من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي تنتهي بمجرد وفاة صاحبها^(٤٥).

وذهب رأي ثانٍ الى إمكانية انتقال كافة الحقوق سواء بجانبها الإيجابي والسلبي وذلك لحماية شخصية المؤلف بعد وفاته^(٤٦)، وذهب رأي ثالث الى ان الحق المعنوي كحق مرتبط بالشخصية لا يمكن بحسب القواعد العامة ان ينتقل الى ورثة المؤلف، لذلك لا بد من ان يتدخل المشرع للنص على ذلك الانتقال، اما فيما يتعلق بالجانب الإيجابي كالحق بالنشر والتعديل فهو الذي ينتقل الى الورثة حتى يساير المصنف اخر التطورات، أي ان الانتقال يكون للجانب الإيجابي، اما الجانب السلبي من الحق فهو مستمر بعد وفاة المؤلف على اعتباره اشبه بالحق بالشرف والاعتبار اللذين لا يختفيان تماما بعد الوفاة^(٤٧). اما الرأي الرابع فذهب الى تحول الجانب السلبي من الحق للورثة دون الجانب الإيجابي لغرض الدفاع عن سمعة المؤلف واعتباره والابتعاد عن تعبير الانتقال والذي يفهم منه بأن الحق المعنوي يكون في يد الورثة لخدمة مصالحهم^(٤٨). ونرجح الرأي الأخير على اعتبار ان الحق المعنوي لا يوجد فيه انتقال كالحق المالي لكي يستعمل لصالح الورثة، وانما هو بهدف حماية سمعة المؤلف واعتباره والدفاع عنها، اما جوهر الحق المعنوي وهو حق الابوة فلا ينتقل للورثة فالمصنف ينسب الى مؤلفه في حياته وبعد وفاته ولا يمكن ان ينسب الى ورثته. وعند تطبيق ما تقدم على المصنف الجماعي من نصوص تشريعية والرأي المرجح وذلك بتحول الحقوق المعنوية نسبيا، أي بجانبها السلبي للورثة، والمقصود بالورثة هنا هم ورثة المؤلفين الحقيقيين للمصنف الجماعي الذي يعتبرون الامتداد الطبيعي والفعلي للمؤلفين والذين يحرصون كل الحرص على الحقوق المعنوية لمورثهم، وهذه الاحكام تنطبق على الشخص الطبيعي، اما الشخص المعنوي فلا يمكن ان تنطبق عليه لتنافيها مع فكرة انتقال الحق الى الورثة^(٤٩).

المطلب الثاني: الاحكام المترتبة على الحقوق المعنوية

سيتم عرض الاحكام عبر الفرعين الاتيين:

الفرع الأول: صاحب الحق المعنوي في المصنف الجماعي

بالرجوع الى موقف المشرع العراقي فيتبين ان المؤلف والذي يعد صاحب الحقوق المعنوية في المصنف الجماعي هو الشخص الموجه - المدير -^(٥٠)، بينما يكون المؤلف في ظل موقف كل من المشرع المصري والفرنسي هم المؤلفين المساهمين في ابداع المصنف اما صاحب الحقوق المعنوية فهو الشخص الموجه سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا وهذا ما اكدته كل من المادة (١٧٥) من قانون الملكية الفكرية المصري بالقول " يكون الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي وجه ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحدة بالحق في مباشرة حقوق المؤلف..". وكذلك المادة (L113-5) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي " المصنف الجماعي يعتبر - مالم حالة اثبات العكس - ملكا للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي ينشر المصنف تحت اسمه". غير ان ما ذهب اليه المشرعين المصري والفرنسي لا يمنع من اتفاق المؤلفين أصحاب المساهمات المبتكرة مع الشخص المدير - الموجه - على ان يكون لهم الحق في التمتع ببعض او كل الحقوق المعنوية الواردة على المصنف الجماعي، اذ ان مثل هكذا اتفاق يعد صحيحا ولا يستطيع المدير في هذه الحالة مباشرة الحقوق التي تقررت للمؤلفين بحكم اتفاقهم هذا^(٥١) وقد أشار المشرع الفرنسي الى ذلك عند ايراده عبارة " مالم يثبت العكس". الا ان عدم ايراد عبارة مماثلة للنص الفرنسي في ظل القانون العراقي او المصري فتعتقد لا يعد ذلك عائق امام قيام مثل هكذا اتفاق طالما ان النص غير امر، الا انه من الأفضل إضافة عبارة مشابهة لما اوردته المشرع الفرنسي تأكيدا على حقوق أصحاب الابداع الفعلي في المصنف الجماعي.

الفرع الثاني: السلطات التي يخولها الحق المعنوي للمؤلف

ان الحق المعنوي منح المؤلف عدة سلطات سنقوم ببيانها من خلال النقاط الاتية:

أولاً: الحق في اتاحة المصنف للجمهور: ان حق تقرير النشر كما اطلق عليه المشرع العراقي^(٥٢) يعتبر هو السند الشرعي لحقوق المؤلف كافة لان قانون حماية حق المؤلف لا يحمي المؤلف من الاعتداء على أفكاره طالما بقيت هذه الأفكار في ذهنه دون ان تبرز الى العالم الخارجي، فاذا ما راودت شخصا فكرة ما وقام شخص اخر بنشر هذه الفكرة فليس للشخص الأول الادعاء بأن الشخص الثاني قد اعتدى على حقه وذلك لان الشخص الأول لا يعتبر مؤلفا لان لم ينتج مصنفا ذهنيا في شكل محسوس بحسب مظهره الخارجي لكي يضفي عليه القانون صفة المؤلف، فاذا قرر المؤلف نشر فكرته كان قراره بمثابة شهادة ميلاد للمصنف، بموجبها يكسب مبدع النتاج الذهني صفة المؤلف ويكتسب نتاجه الذهني صفة المصنف^(٥٣). كما ان هذا الحق يثبت للمؤلف لمرة واحدة فاذا ما قام المؤلف بنشر مصنفة ثم قام بنشر مرة ثانية، فهنا يعتبر استعمل حق إعادة النشر لأنه لا يثبت الالمرة واحدة للمؤلف، والفرق بين حق تقرير النشر وحق النشر هو ان الأول لا يثبت الالمؤلف ولا يجوز للغير ان يستعمله، اما الثاني فهو حق مالي يجوز للغير ان يقوم به بموافقة المؤلف او عن طريق ابرام عقد نشر مع المؤلف^(٥٤).

ولما كان المصنف هو انعكاس لشخصية المؤلف ومراً لتعبير عن أفكاره فيفترض ان يكون هذا الحق للمساهمين الفاعلين في المصنف الجماعي، الا ان المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة قد اقرت للمصنفات الجماعية قواعد ذات طبيعة مختلفة تتناسب مع تقديرها لأهمية دور الشخص المدير في تحقيق هذا المصنف، وبناء عليه فالرضا المطلوب لإتاحة المصنف الجماعي الى الجمهور -تقرير النشر- هو رضا الشخص المدير الذي ادار وراقب واشرف على الأشخاص الذين وجههم لتأليف المصنف حتى انتهوا من اخراج المصنف في اطار الفكرة المعدة منه سلفا او في الاطار الفكرة العامة التي تدور فيها اسهامات المؤلفين والتي قصدها الشخص المدير^(٥٥). ويعد كل اتفاق يقضي بمنح حق اتاحة المصنف للجمهور للمؤلفين المساهمين باطل^(٥٦)، الا ان المشرع الفرنسي قد اباح الاتفاق على خلاف ذلك حينها يمكن ان يكون حق اتاحة المصنف للجمهور من حق المؤلفين الفاعلين اذا تم الاتفاق بينهم وبين الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه الى ذلك^(٥٧).

ثانيا: الحق في سحب المصنف من التداول او تعديله: لقد كفل المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة هذا الحق^(٥٨) لان المؤلف بعد نشر مصنفه وبعد البحث والتقصي قد يجد انه قد جانب الصواب وان بقاء أفكاره وآرائه في المصنف يؤدي الى الإساءة الى سمعته العلمية او الأدبية او الفنية ويجد من الواجب عليه اجراء تعديل او تغيير على المصنف سواء كان حذفاً او إضافة لان المصنف هو احد مظاهر شخصية المؤلف فهو تعبير عن فكرة وشعوره وذوقه، كما يحق له سحب مصنفه من التداول او منع طرحه في الاسواق^(٥٩). وقد اعطي هذا الحق للمؤلف وحدة فلا يجوز لمن انتقلت اليه حقوق الانتفاع المالي اجراء أي تغيير او تعديل في المصنف حتى وان كان طفيفاً، وقد نص المشرع على عدة شروط ينبغي توافرها لاستعمال هذا الحق وهي وجود أسباب أدبية خطيرة تدعو المؤلف الى سحبه من التداول او تعديله، وان يكون المصنف قيد التداول، واخذ موافقة المحكمة، والتعويض العادل لمن الت اليه حقوق الاستغلال المالي^(٦٠). واذا كان ذلك في المصنفات الفردية فان الامر يختلف في المصنف الجماعي لوجود شخص يقوم بالإدارة والتوجيه ووجود مؤلفين يقومون بالإبداع الفعلي للمصنف فمن يتمتع بهذا الحق؟ اختلف الفقه في الإجابة عن ذلك فذهب البعض الى ان المؤلفين الحقيقيين هم من ابدعوا وابتكروا فيثبت لهم الحق في سحب المصنف من التداول او القيام بالتعديلات للضرورة اذا وجدت أسباب جوهرية تؤثر في وضعهم كمؤلفين لهذا المصنف فما عليهم الا طلب ذلك من المحكمة والتي تقوم بالزامهم بدفع تعويض عادل لصالح الاستغلال المالي - الشخص المدير -^(٦١).

بينما ذهب البعض الآخر الى ان حق سحب المصنف من التداول او القيام بالتعديلات الجوهرية يكون للشخص الموجة لصراحة نص المشرع العراقي على ذلك^(٦٢). ومن خلال الرأيين أعلاه نجد ان الرأي الأول يتفق مع مقتضيات حق تعديل المصنف، اما الرأي الثاني فيستند في رأيه الى نص تشريعي يثبت جميع الحقوق للشخص الموجة -المدير- ونؤيد ما ذهب اليه الرأي الثاني بثبوت هذا الحق للشخص المدير كون المؤلفين عند قيامهم بالتأليف يكون ذلك مقابل اجر بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطهم فعندما يرغب المؤلفين بالتعديل لا يكون لهم ذلك مالم يوافق الشخص المدير بينما يستطيع الشخص الأخير الطلب من المؤلفين الفاعلين بالتعديل او يكون مقابل اجر جديد او يشملهم الاجر السابق اذا الزمهم بالتعديل بحسب الاتفاق الذي تم بينهم، اما ما يتعلق بحق السحب فان الشخص المدير فهو غالبا ما يقوم باستغلال المصنف بنفسه، ومن ثم يستطيع ممارسة هذا الحق دون الالتزام بالشروط التي نص عليها المشرع وذلك لعدم وجود طرف متعاقد معه لاستغلال المصنف ماليا. اما اذا كان الشخص المدير ليس هو من يقوم بالاستغلال المالي فهنا يتطلب تعويض صاحب حق الاستغلال تعويضا عادلا لقاء ذلك السحب.

ثالثا: حق نسبة المصنف الى مؤلفه: اعطى المشرع العراقي الحق للمؤلف في ان ينسب المصنف اليه^(٦٣) مطابقا في احكامه موقف كل من المشرعين المصري والفرنسي الذين صرحا بذلك^(٦٤). ومضمون هذا الحق بأن للمؤلف التمسك بما ابدعه من نتاج فكري بحيث يكون له مطلق الحرية في ذكر أي من البيانات التي تساعد في التعرف على شخصية ما ابدعه من نتاج فكري، كما له الحق في اختيار طريقة إيصال نتاجه الذهني الى الجمهور بدون اسم على الاطلاق او باسم مستعار او حامل اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية مع تمكنه من دفع الاعتداء الذي يقع على اسم ومصنفه^(٦٥). وعليه عند الاخذ بهذا الحق في نطاق المصنف الجماعي فهل يثبت للمؤلفين الحقيقيين ام للشخص المدير؟ لا شك ان هذا الحق هو من الحقوق المعنوية للصيقة بشخصية المؤلف المبتكر والتي لا يجوز للمؤلفين الفاعلين ان يتنازلوا للشخص الموجة لما فيه من اهدار لشخصية المؤلف الحقيقي وتعريض مصنفه لما قد يقلل من أهميته ومنزلته الامر الذي لا يدركه الشخص الموجة^(٦٦). غير ان المشرع العراقي قد خالف ذلك الأصل بجعل الشخص المدير مؤلفا بالرغم من تسجيل الواقع العملي لعدد من الحالات التي تظهر وجود مصنفات جماعية تنشر بأسماء مؤلفيها الحقيقيين بالإضافة الى اسم الشخص المدير سواء كان طبيعياً او معنوياً، كما هو الحال عليه في

الكتب المنهجية التي تصدر بتوجيه من مؤسسات حكومية وكذلك الصحف والمجلات. وعليه فمن الأولى ان يكون هذا الحق لصيقاً بالمؤلفين الحقيقيين الا انهم قد يتنازلوا في بعض الاحياء للشخص المدير في ان يظهر الكتاب باسم الشخص الأخير ويكون ذلك مقابل ما حصلوا عليه من أجور اثناء قيامهم بعملية ابداع المصنف بغية تحقيق التوازن بين حق المؤلفين الفعليين وبين حق الشخص المدير الذي قام بإدارة وتوجيه عمل المؤلفين لغاية ظهور المصنف الى الجمهور. وبناء على ذلك نعتقد ان ما سار عليه المشرع المصري والفرنسي كان صائباً ببقاء حق نسبة المصنف الى مؤلفه للمؤلفين الحقيقيين ومنح الشخص المدير حق التمتع به مقابل تنازل المؤلفين اليه.

رابعا: حق احترام المصنف: اقر المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة هذا الحق^(٦٧) والذي يتمثل في ضرورة احترام الآخرين للمصنف بما فيه صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف، اذ لا يجوز اجراء أي تعديل او تغيير بدون موافقة مسبقة من قبل مالك هذا الحق. كما قد يجد المؤلف بعد نشر مصنفه وبعد البحث والتقصي انه جانب الصواب وان بقاء أفكاره وآرائه في المصنف قد يؤدي الى الإساءة الى سمعته العلمية او الأدبية او الفنية لذلك يجد من الواجب عليه اجراء تعديل او تغيير في المصنف حذفاً او اضافة^(٦٨). ويكون هذا الحق في المصنف الجماعي للشخص المدير في المقام الأول والذي قام بنشر المصنف باسمه وتحت ادارته وذلك للحفاظ على سمعته العلمية والأدبية والفنية وحتى يتمكن من استغلاله على شكله الأمثل، اما بالنسبة للمؤلفين الفعليين في المصنف فأن دورهم يكون اشد في المحافظة على مصنفهم الذين قاموا بإبداعه والتي يترتب على عدم احترامه تدخل وانتهاك لحقهم الادبي واهدارا لما وضعوه فيه من عصاره فكرهم وخلاصة عملهم الذي يترتب عليه واجب احترامهم لمصنفهم وعدم تركه لكل من يريد ان يعيث بمحتوياته العلمية او الفنية او الأدبية ويستمر هذا الحق لورثتهم من بعدهم^(٦٩). وبناء على ذلك يثبت هذا الحق للشخص المدير في المصنف الجماعي والمؤلفين الحقيقيين الذين عملوا على ابداءه بحيث يترتب عليهم دفع الاعتداء وعدم السماح لاي تعديل او تغيير دون موافقتهم، اما في حال حصول خلاف على التعديل بين الشخص المدير والمؤلفين الحقيقيين فنعتقد ان الرأي الذي يقدم هو للمؤلفين لان المصنف هو من نتاجهم وهم الأدرى في تعديله او تغييره من عدمه.

الذاتة

النتائج:

- ١- يقصد بالحقوق المعنوية في المصنف المشترك هي سلطات يقرها القانون للمؤلفين للدفاع عن شخصيتهم الفكرية من الاعتداء التي قد يقع عليها. اما في اطار المصنف الجماعي فيقصد بالحق المعنوي هو سلطة يقرها القانون للمؤلفين الحقيقيين ضمن ضوابط معينة لاحترام حقوقهم المعنوية دون تقيد حقوق الاستغلال والاستثمار للشخص المدير.
- ٢- ان الحقوق المعنوية للمصنفات المشتركة والجماعية هي حقوق ابدية غير محدده بمدة معينة ومستمرة حتى بعد موت المؤلفين.
- ٣- ان سلطات المؤلفين بموجب حقوقهم المعنوية في المصنف المشترك والتي منحت لهم بموجب القانون هي اما ان تكون سلطات إيجابية يترتب عليها القيام بعمل كحق المؤلفين في اتاحة المصنف الى الجمهور لأول مرة والحق في سحب او تعديل المصنف من التداول، او قد تكون سلطات المؤلفين سلبية بحيث يترتب عليها امتناع عن عمل كحق المؤلفين في نسبة مصنفهم اليهم وحق احترام المصنف. اما في المصنف الجماعي تتحول الحقوق المعنوية بجانبها السلبي الى الورثة دون الجانب الإيجابي وذلك بهدف حماية سمعة المؤلف واعتباره والدفاع عنها، لان جوهر الحق المعنوي وهو حق الابوة لا ينتقل للورثة فالمصنف ينسب الى مؤلفه في حياته وبعد وفاته ولا يمكن ان ينسب الى ورثته.
- ٤- ان ممارسة الحقوق المعنوية في المصنف المشترك يتطلب اجماع الشركاء بحيث لا يحق لاي شريك ممارسة أي حق بدون بقية الشركاء، وهذا استثناء من الحماية الفردية المقررة لحقوق المؤلف ، ويستثنى من ذلك حق احترام المصنف حيث يجوز لاي شريك دفع الاعتداء عن مصنفهم فضلا عن انتقال هذا الحق الأخير الى الورثة وهو خلافا لباقي السلطات والتي لا تنتقل الى الورثة. اما في المصنف الجماعي فأن الشخص المدير يمتلك حق مباشرة جميع الحقوق المقررة على المصنف الجماعي ولا يمكن لغيره مباشرتها حتى وان كانوا مساهمين في ابداع المصنف الا بموافقة الكتابية في ذلك ودون تدخل المؤلفين المساهمين. باستثناء حق نسبة المصنف الى مؤلفه يكون لصيقاً بالمؤلفين الحقيقيين الا انهم قد يتنازلوا في بعض الاحياء للشخص المدير في ان يظهر الكتاب باسم الشخص الأخير ويكون ذلك مقابل ما حصلوا عليه من أجور اثناء قيامهم بعملية ابداع المصنف بغية تحقيق التوازن بين حق المؤلفين الفعليين وبين حق الشخص المدير الذي قام بإدارة وتوجيه عمل المؤلفين لغاية ظهور المصنف الى الجمهور.

١- ندعو المشرع العراقي بالنص على ان عدم قابلية الحق المعنوي في المصنفات المشتركة والجماعية للتقادم مقتصره على الجانب السلبي المتمثلة بسلطات المؤلفين التي لا تتطلب القيام بعمل كحق الابوة واحترام الغير دون السلطات السلبية.

٢- ندعو المشرع العراقي بالنص على عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه باعتبار هذا الحق ليس له قيمة مالية أي لا يدخل في الذمة المالية

للمؤلف

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. د. أسامة احمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٢. د. بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط١، بيروت، ٢٠١٨.
٣. د. حسين محمد مصلح ود. عوني سالم النقراشي، المصنف الجماعي طبقاً لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٤. الأستاذ زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية، حق المؤلف، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ١٩٨٩.
٥. د. سمير السعد أبو ابراهيم، اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
٦. د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوي في القانون العراقي، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٧.
٧. د. صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠١٥.
٨. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني، ج٨، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.
٩. د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
١٠. د. عبد الرشيد مأمون، الحق الادبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١١. د. عبد الرشيد مأمون، الحق الادبي للمؤلف، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة، ١٩٨٦.
١٢. د. عبد المنعم البدرابي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٦٢.
١٣. د. عبد المنعم فرج الصدر، محاضرات في القانون المدني، حق المؤلف، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدور العربية.
١٤. د. عبد المنعم فرج الصدر، حق الملكية، حق الملكية، ط٢، مطبعة البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٩٦٤.
١٥. د. عصمت عبد المجيد البكر، حقوق المؤلفين في القوانين العربية، ط١ منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
١٦. د. محمد حسام لطفي، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، ط٢، القاهرة.
١٧. د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٢.
١٨. د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية.
١٩. د. مدحت الدببسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية، مجلد ١، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠١١.
٢٠. د. نواف كنعان، حق المؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٢.

ثانياً: الرسائل والاطاريح والبحوث

٢١. د. امل كاظم سعود، الحقوق المحمية على المصنفات الجماعية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٠، المجلد ١، العدد ١/٤٥.
٢٢. عبد الغني العاني، حقوق النشر في العراق، أطروحة دكتوراة، باريس، فرنسا، ١٩٧٥.
٢٣. د. عبد المنعم الطنامل، ضرورة انشاء عقاب جنائي لحماية الحق الادبي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة عشر، العدد الأول.

ثالثاً: القوانين

٢٤. قانون حماية حقوق المؤلفين والمصنفين والفنانين الإيراني لسنة ١٣٤٨/١١/١٠ش والذي يصادف ١٩٧٠/١/٣٠م.
٢٥. قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ م المعدل، منشور بالوقائع العراقية بالعدد ١٩٥٧، سنة ١٩٧١.
٢٦. قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٩٢.
٢٧. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م.

- (١) د. عبد المنعم البدرابي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص ٥٢١.
- (٢) د. عبد الرشيد مأمون، الحق الادبي للمؤلف، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة، ١٩٨٦، ص ٢٠٤.
- (٣) د. بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط ١، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٦٤.
- (٤) المادة (١٩) "هرگونه تغيير يا تحريف در اثرهاي مورد حمايت اين قانون و نشر آن بدون اجازة پديدآورنده ممنوع است"
(٥) التقادم هو نظام قانوني يستند الى مرور الزمن على واقعة معينة وهو على نوعين مكسب ومسقط، ويقصد بالتقادم المكسب "هو سبب من أسباب كسب الملكية والحقوق العينية اذا استمرت حيازتها المدة التي نص عليها القانون. اما التقادم المسقط فيؤدي الى سقوط الحق اذا اهمل صاحبه استعماله او المطالبة به مدة معينة" انظر د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج ١، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، ص ٢١٩.
- (٦) د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوي في القانون العراقي، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٧، ص ٧٦.
- (٧) د. عبد الرشيد مأمون، الحق الادبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٥١-٢٥٢.
- (٨) د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٢٧٥-٢٧٦.
- (٩) انظر المادة (١٨) من قانون حق المؤلف العراقي، تقابلها المادة (١٤٣) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (L121-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
- (١٠) د. عبد المنعم فرج الصده، حق الملكية، حق الملكية، ط ٢، مطبعة البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٩٦٤، ص ٣٢٣.
- (١١) د. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص ٢٨٢؛ د. عبد المنعم فرج الصخرة، محاضرات في القانون المدني، حق المؤلف، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدور العربية، ص ٥٠.
- (١٢) د. عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص ٤٩٠.
- (١٣) د. عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص ٢٨٥.
- (١٤) د. عبد الرشيد مأمون، الحق الادبي للمؤلف، مصدر سابق، ص ٣٠٨-٣٠٩.
- (١٥) د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٢، ص ١٤٩.
- (١٦) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني، ج ٨، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ٤١٢.
- (١٧) انظر المادة (٤٣) من قانون حق المؤلف العراقي، تقابلها المادة (١٤٤) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (L121-4) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
- (١٨) د. زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية، حق المؤلف، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ١٩٨٩، ص ١٠٣.
- (١٩) د. سهيل الفتلاوي، مصدر سابق، ص ١٤٨.
- (٢٠) د. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص ١٥٨.
- (٢١) نصت المادة (٢/١) " يعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه سواء ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف".
- (٢٢) المادة (٣) " حقوق پديدآورنده شامل حق انحصاري نشر و پخش و عرضه و اجرائي اثر و حق بهره برداري مادي و معنوي از نام و اثر او است"
- (٢٣) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج ٨، ص ٤١٥.
- (٢٤) د. عبد الغني العاني، حقوق النشر في العراق، أطروحة دكتوراة، باريس، فرنسا، ١٩٧٥، ص ٣٥٨.

(٢٥) مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية، مجلد ١، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠١١، ص ١١٨٩.

(٢٦) د. عبد الرشيد مأمون، الحق الادبي للمؤلف، مصدر سابق، ص ٤٢٦.

(٢٧) د. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص ١٥٢-١٥٤.

(٢٨) د. عبد الرشيد مأمون، الحق الادبي للمؤلف، مصدر سابق، ص ٣٧٨.

(٢٩) تقابلها المادة (١٧٤) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (3-113L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، والمادة (٦) من قانون حماية حق المؤلف الإيراني.

(٣٠) د. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٣١) للمزيد راجع المبحث الأول من هذا البحث

(٣٢) د. حسين محمد مصلح ود. عوني سالم النقراشي، المصنف الجماعي طبقاً لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ١٩٧.

(٣٣) د. امل كاظم سعود، الحقوق المحمية على المصنفات الجماعية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٠، المجلد ١، العدد ٤٥/١، ص ١٠٦.

(٣٤) د محمد حسام لطفي، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، ط ٢، القاهرة، ص ٤٣١.

(٣٥) د. أسامة احمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٣٠.

(٣٦) انظر المادة (٤٠) من قانون حق المؤلف العراقي، والتي تقابلها المادة (١٤٥) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (1-121L)

1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، لم ينص المشرع الإيراني على المصنف الجماعي لذلك سنستثنيه من المقارنة في هذا المبحث.

(٣٧) لم ينص المشرع العراقي على هذا الحق، في حين نص كل من المشرع المصري عليه في المادة (١٤٣) من قانون الملكية الفكرية المصري، والتي تقابلها المادة (1-121L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٣٨) د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص ٢٧١.

(٣٩) كذلك لم ينص المشرع المصري بشكل صريح في المادة (١٥٤) من القانون الملكية الفكرية.

(٤٠) د. نواف كنعان، حق المؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٢، ص ٨٧-٨٨.

(٤١) د. سمير السعد أبو ابراهيم، اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٤٦؛ د.

صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠١٥، ص ٧٤-٧٥.

(٤٢) د. حسين محمد مصلح ود. عوني سالم النقراشي، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

(٤٣) انظر المادة (١٨) و (٢٣) من قانون حق المؤلف العراقي.

(٤٤) انظر المادة (١٤٣) من قانون الملكية الفكرية المصري، والتي تقابلها المادة (1-121L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(45) PAUL OLAGNIER, Ledroit dauteur, Vol, II, Paris, n.27, P.39.

نقلا عن د. حسين محمد مصلح ود. عوني سالم النقراشي، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

(46) VIARJU CONST, Le Droit moral de Lavteur, these, Paris, 1939, P.120.

نقلا عند. عبد الرشيد مأمون، الحق الادبي للمؤلف، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

(٤٧) د. عبد المنعم الطنامللي، ضرورة انشاء عقاب جنائي لحماية الحق الادبي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة عشر، العدد الأول، فقره ١٩٦، ١٩٧.

(٤٨) د. عبد الرشيد مأمون، الحق الادبي للمؤلف، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

(٤٩) د. حسين محمد مصلح ود. عوني سالم النقراشي، مصدر سابق، ص ٢١٢.

(٥٠) انظر المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(٥١) د. عبد الرشيد مأمون و د. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص ١٨٦.

- (٥٢) انظر المادة (٧) من قانون حق المؤلف العراقي، والتي تقابلها المادة (١٤٣ / أولاً) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (L121-2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
- (٥٣) د. سهيل الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٨٥.
- (٥٤) د. عصمت عبد المجيد البكر، حقوق المؤلفين في القوانين العربية، ط١ منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٣٢٦.
- (٥٥) د. امل كاظم سعود، مصدر سابق، ص ١٠٨.
- (٥٦) انظر المادة (٤٠) من قانون حق حماية حق المؤلف العراقي.
- (٥٧) انظر المادة (L121-2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
- (٥٨) انظر المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، والتي تقابلها المادة (١٤٤) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (L121-4) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
- (٥٩) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٣٤٧.
- (٦٠) انظر المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي
- (٦١) د. حسين محمد مصلح و د. عوني سالم النقرشي، مصدر سابق، ص ٢٢٢.
- (٦٢) د. امل كاظم سعود، مصدر سابق، ص ١١٠.
- (٦٣) انظر المادة (٢/١) و المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.
- (٦٤) انظر المادة (١٤٣/ثانياً) من قانون الملكية الفكرية المصري، والتي تقابلها المادة (L121-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
- (٦٥) د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص ٣٠٧.
- (٦٦) د. حسين محمد مصلح ود. هوني سالم النقرشي، مصدر سابق، ص ٢١٩.
- (٦٧) انظر المادة (١٠) من قانون حق المؤلف العراقي، والتي تقابلها المادة (١٤٣ / ثالثاً) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (L121-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
- (٦٨) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٣٤٧.
- (٦٩) د. حسين محمد مصلح ود. عوني سالم النقرشي، مصدر سابق، ص ٢١٧.